اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

**الفريق العامل لما قبل الدورة**

**الدورتان الأربعون والحادية والأربعون**

16-20 تموز/يوليه 2007

 قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يختص بالنظر في التقارير الدورية

 المغرب

 نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب (CEDAW/C/MAR/4).

 معلومات عامة

1 - يشير التقرير إلى أن وزارة العدل أصدرت بيانا في آذار/مارس 2006، تعلن فيه سحب تحفظات المغرب على المواد 9 (2) و 15 (4) و 16 (1) (و) و 16 (2) والاستعاضة بإعلان تفسيري عن التحفظات على الفقرات الفرعية الأخرى من المادة 16 (1) والمادة 2 (2) (الفقرة 29). وحيث إن صك السحب لم يودع بعد لدى الأمين العام، يرجى الإشارة إلى الإطار الزمني للسحب.

2 - ويشير التقرير إلى أن هناك لجنة تقنية مشتركة بين الوزارات تنظر في مدى استحسان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري (الفقرة 30). فيرجى الإشارة إلى التقدم المحرز في هذا الصدد وإلى الإطار الزمني لأي انضمام معتزم.

3 - ويشير التقرير إلى أنه قد جرت استشارة الوكالات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عند إعداد التقرير (الفقرتان 2 و 3). فيرجى الإشارة إلى ما إذا كان التقرير قد عُرض كذلك على البرلمان ونظر فيه.

 الدستور والتشريعات والآلية الوطنية

4 - يشير التقرير إلى ”أن الصكوك الدولية المصدق عليها بالشكل الواجب والمنشورة في الجريدة الرسمية تعلو على التشريع الداخلي في حالة النزاع، وتؤكد ذلك قرارات المحكمة العليا“ (الفقرة 32). ويرجى تحديد قرارات المحكمة التي احتجت فيها بالاتفاقية.

5 - ويُقرّ التقرير بأنه رغم جهود الإصلاح القانوني العديدة، أبقى القانون على بعض الجوانب التمييزية، مثل دفع الفوائد الأسرية إلى الزوج حتى إذا كان الزوجان مقيدين في نظام الضمان الاجتماعي (الفقرة 48). فيرجى الإشارة إلى الخطوات الجاري اتخاذها لإصلاح هذا الأمر وغيره من الأحكام التمييزية والإطار الزمني للإصلاح المرتقب.

6 - ويشير التقرير إلى أنه رغم الاتجاه الواضح صوب وضع مبادرات تخدم تعزيز ثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، فإن هذه الجهود لا تزال تتعرض للعرقلة نتيجة الافتقار إلى تنسيق الجهود وتبعثرها وعدم كفاية الموارد المالية والبشرية (الفقرة 96). فيرجى الإشارة إلى التدابير الجاري اتخاذها للتصدي لتلك العراقيل، بما في ذلك تعزيز مكتب كاتب الدولة لشؤون الأسرة ورعاية الطفل والمعوقين (ماليا ومن حيث الموارد البشرية)، بوصفه الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة، لكي يتمكن من القيام بدور تنسيق وتعزيز الجهود الرامية إلى تشجيع المساواة بين الجنسين.

7 - ويشير التقرير إلى أن وزارة المالية شرعت، في كانون الأول/ديسمبر 2002، في عملية ترمي إلى إدراج المنظور الجنساني في وضع ميزانية الحكومة وتحليل العمليات، وأنه قد تم إعداد تقرير عن الشؤون الجنسانية وأُرفق بالتقرير الاقتصادي والمالي المصاحب لمشروع قانون المالية لعام 2006 عند تقديم ذلك القانون إلى البرلمان (الفقرة 69). فيرجى الإشارة إلى ما إذا كان المنظور الجنساني قد أُدرج في قانون المالية لعام 2006 وكيفية إدراجه. ويرجى الإشارة كذلــك إلى النسبة المئويــة من الميزانية المخصصة للآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة.

**مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي صنع القرار**

8 - يشير التقرير إلى أن الحكومة اعتمدت نظاما تلتزم فيه الأحزاب السياسية بحجز 10 في المائة من المقاعد في مجلس النواب للنساء، مما رفع تمثيل النساء من 0.6 في المائة عام 1997 إلى 10.7 في المائة في انتخابات عام 2002، وتقوم الجماعات النسائية الآن بحشد جهودها للمطالبة بتخصيص 30 في المائة من المقاعد للمرأة في انتخابات عام 2007 (الفقرات 77 و 78 و 122-125). فيرجى الإشارة إلى الخطوات التي يجري اتخاذها لتخصيص هذه الحصة والإطار الزمني المرتقب لإدخال ما يلزم من تعديلات على القانون الأساسي لعام 2007 المتعلق بمجلس النواب.

9 - ووفقا للتقرير، لا يوجد نظام للحصص أو التزام من جانب الأحزاب السياسية لحجز مقاعد للمرشحات على مستوى البلديات، ونتيجة لذلك، لم تشكل النساء إلاَّ 0.53 في المائة من المرشحات المنتخبات على مستوى البلديات عام 2003. فيرجى الإشارة إلى الخطوات الجاري اتخاذها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة، والإطار الزمني المرتقب، لزيادة عدد النساء المشرِّعات على المستوى البلدي، وخاصة في ضوء التعليقات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة (A/58/38، الفقرة 165).

10 - وطلبت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، من الدولة الطرف زيادة تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار في جميع المجالات، وفقا للفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والتوصية العامة 25 للجنة (A/58/38، الفقرة 165). ومع ذلك، يشير التقرير إلى ما يلي: ”ليس فحسب عدد النساء اللاتي يشغلن مواقع القرار قليل، ولكن تتركز وظائفهن أساسا في المجال الاجتماعي والتعليمي“ (الفقرة 145). فيرجى الإشارة إلى التدابير الجاري اتخاذها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، لزيادة عدد النساء في مراكز صنع القرار، وخاصة في الميادين التي يهيمن عليها الرجال، والآثار الناجمة عن هذه التدابير.

11 - ويرجى تقديم معلومات بشأن ماهية التدابير التي تتخذها الحكومة لزيادة عدد النساء في السلك الدبلوماسي وعلى المستوى الدولي.

 العنف ضد المرأة

12 - يشير التقرير إلى أنه تم إصدار تعليمات لجميع مراكز الشرطة في المغرب لجمع معلومات وإحصاءات شهرية بشأن العنف ضد المرأة (الفقرة 47). يرجى تقديم المعلومات المجمَّعة خلال السنوات الثلاث الأخيرة والإشارة إلى عدد الحالات التي أسفرت عن مقاضاة الجناة، وعدد الحالات التي أسفرت عن إدانات وصدور أحكام.

13 - وأعربت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الآونة الأخيرة عن قلقها إزاء عدم تجريم القانون الجنائي للعنف المنزلي والتحرش الجنسي وأوصت بتصنيف العنف المنزلي والتحرش الجنسي في أماكن العمل ضمن الجرائم بموجب القانون الجنائي، وبتدريب القضاة وأفراد إنفاذ القانون على الطابع الإجرامي للعنف المنزلي (E/C.12/MAR/CO/3، الفقرتان 23 و 50). فيرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة استجابة لتلك التوصيات.

14 - ويشير التقرير إلى أنه اعتُمدت عام 2002 استراتيجية وطنية للقضاء على العنف ضد المرأة شملت ضمن أهدافها الأربعة ”تجريم مختلف أشكال العنف ضد المرأة باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان“ (الفقرتان 394 و 398). ومع ذلك، لا تشمل خطة عام 2004 الرامية إلى تنفيذ هذه الاستراتيجية تجريم أعمال العنف ضد المرأة في مجالاتها الخمسة ذات الأولوية (الفقرتان 399 و 400). يرجى تفسير أسباب هذا التباين.

15 - ووفقا للتقرير، فإن عدم كفاية مراكز إيواء النساء اللاتي يتعرضن للضرب يشكل العائق الرئيسي أمام التصدي للعنف ضد المرأة (الفقرة 49). يرجى الإشارة إلى الخطوات الجاري اتخاذها لتقويم الوضع وإنشاء المزيد من أماكن المأوى. ويرجى الإشارة كذلك إلى ماهية الخطوات التي تتخذها الحكومة لدعم المنظمات غير الحكومية بغرض معالجة مسألة العنف ضد المرأة.

 الاتجار بالمرأة واستغلالها في البغاء

16 - يشير التقرير إلى أن القانون الجنائي يجرّم استغلال الغير في البغاء (الفقرة 109). فيرجى تقديم معلومات عن عدد الأشخاص الذين اعتقلوا بسبب استغلال الغير في البغاء خلال السنوات الثلاث الأخيرة، وعدد الأشخاص الذين أدينوا والأحكام الصادرة بحقهم.

 العمالة

17 - يشير التقرير إلى أن تهيئة الوظائف يعُد سمة أساسية من سمات استراتيجية التنمية المغربية غير أن ذلك اتسم ”بغياب البعد الجنساني بشكل ملفت للنظر“ من المبادرات العديدة الرامية إلى تهيئة الوظائف (الفقرتان 246 و 247) وأن المنظور الجنساني لم يعمم تعميما مناسبا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية (الفقرة 292). فيرجى تحديد الخطوات الجاري اتخاذها، إلى جانب الأهداف ذات المهل الزمنية المحددة، لتعميم شواغل المساواة بين الجنسين في عملية تهيئة الوظائف واستراتيجيات التنمية الاقتصادية، وخاصة في ضوء ارتفاع معدلات البطالة لدى النساء عن معدلات البطالة لدى الرجال، واتسام هيكل بطالة النساء بطابع نظامي واستشراء التمييز ضد المرأة في سوق العمل (الفقرات 240 و 244 و 245).

18 - وبينما يشير التقرير إلى أن قانون العمل يحظر التحرش الجنسي وأنه قد تم سن تشريع لحماية خدم المنازل (الفقرتان 262 و 263)، فإن التقرير يُقرّ بأن هذه التدابير ”غير كافية لمكافحة التحرش الجنسي مكافحة فعالة في غياب الإجراءات الداعمة“ (الفقرة 264). فيرجى الإشارة إلى أنماط إجراءات الدعم المتخذة بغرض التصدي للتحرش الجنسي في أماكن العمل.

19 - يشير التقرير إلى أن ”إمكانية الوصول إلى الموارد والقروض والأصول لا يزال يشوبها عدم المساواة الذي يعود غالبا إلى أسباب ذات صبغة ثقافية“ وأن شروط الإقراض تعرقل تمويل المشاريع التجارية التي تنظمها النساء (الفقرة 295). فيرجى الإشارة إلى الخطوات الجاري اتخاذها لتيسير حصول النساء على الائتمان والقروض ذات الفوائد المنخفضة، وخاصة في ضوء التعليقات الختامية السابقة الصادرة عن اللجنة التي أوصت بأن تكفل الدولة حصول المرأة، بشكل متكافئ، على القروض وأشكال الدعم المالي الأخرى (A/58/38، الفقرة 175).

 التعليم والقوالب النمطية

20 - يبين التقرير أن انخفاض مستوى الإلمام بالقراءة والكتابة في صفوف النساء المغربيات، وخاصة في الأرياف، هو أحد الأمور التي تعوق المساواة بين الجنسين (الفقرة 49)، ويشير إلى أن ضعف التنسيق فيما بين راسمي السياسات والبرامج المتصلة بمحو الأمية يعوق فعاليتها إلى درجة جعلت معظم المشاريع لم تتخط مرحلة التجريب (الفقرة 198). يرجى تحديد التدابير الجاري اتخاذها لتنسيق السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين معدلات إلمام المرأة بالقراءة والكتابة وتحسين فعالية تلك السياسات والبرامج.

21 - ويشير التقرير إلى أنه تم عام 1997 تحليل 120 كتابا مدرسيا وتبين أنها تنطوي على تمييز جنساني (الفقرة 81). فيرجى الإشارة إلى ما إذا كانت تلك الكتب المدرسية قد نقّحت لإزالة القوالب النمطية الجنسانية وإلى ماهية الخطوات المتخذة لكفالة عدم وجود أدوار نمطية للرجال والنساء في الكتب المدرسية والمناهج الدراسية.

22 - كما يشير التقرير إلى هيمنة الفتيات على ”المجالات التعليمية التي تشكل امتدادا للشأن المنزلي والتي لا تزودهن بمهارات قابلة للتسويق“ (الفقرة 201). فيرجى وصف الاستراتيجيات والأهداف القائمة الرامية إلى زيادة عدد الطالبات في مجالات الدراسة غير التقليدية، مثل الدارسات الصناعية والدراسات العلمية، بما في ذلك التأثير الناجم عن تلك الاستراتيجيات.

23 - ويرجى تقديم معلومات أدق بشأن عدد النساء في الجامعات بالمقارنة مع عدد الرجال، وتصنيف هذه الأعداد حسب مجال التخصص، بما في ذلك الطالبات وأعضاء هيئة التدريس.

 الصحة

24 - يشير التقرير إلى أن النساء يمثلن 38 في المائة من جميع الحالات المبلغ عنها بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عام 2004 (الفقرة 284). فيرجى الإشارة إلى ما إذا كانت البرامج القائمة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تأخذ بالمنظور الجنساني، وما إذا كانت هناك تدابير خاصة قائمة للوقاية وموجهة لصالح النساء.

25 - و أعربت اللجنة، في تعليقاتها الختامية السابقة، عن القلق إزاء عدم كفاية عدد مرافق الرعاية الصحية وعدم إمكانية حصول المرأة الريفية على الخدمات الصحية (A/58/38، الفقرة 172). ومع ذلك لا يقدم التقرير معلومات مناسبة عن عدد مرافق الرعاية الصحية، ولا سيما في الأرياف والمناطق المهمشة، أو عن مدى إمكانية حصول النساء على خدمات الرعاية الصحية. فيرجى تقديم تلك المعلومات.

 الزواج والعلاقات الأسرية

26 - يشير التقرير إلى أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قدمت توجيهات بشأن خطبة الجمعة في المساجد، تشدد بدرجة أكبر على كرامة الفرد والاعتدال (الفقرة 93). فيرجى الإشارة إلى ما إذا كانت هذه المبادئ التوجيهية وغيرها من مبادرات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تركز على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز، لا سيما، ما إذا كانت الوزارة تؤيد قانون الأسرة الجديد وتستخدم خطب صلاة الجمعة لإطلاع النساء على حقوقهن بموجب القانون.

27 - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الحظر القانوني لزواج المسلمات بغير المسلمين وعدم نص المدونة الجديدة للأسرة على عدم تعدد الزوجات وأوصت بتنقيح التشريع الساري (CCPR/CO/82/MAR، الفقرة 27). فيرجى الإشارة إلى الخطوات الجاري اتخاذها في هذا المضمار والإطار الزمني بشأن أي تعديلات متوخاة فيما يتعلق بالتشريع ذي الصلة.

 المرأة الريفية

28 - يشير التقرير إلى أن هناك خطة عمل كانت قيد الإعداد، وقت تقديم التقرير، لإدراج النهج الجنساني في سياسات وبرامج ومشاريع التنمية الزراعية والريفية (الفقرة 310). فيرجى الإشارة إلى الوضع الذي وصلت إليه خطة العمل المذكورة وأهدافها المحددة زمنيا لصالح المرأة الريفية.

 الفقرة 1 من المادة 20

29 - يرجى الإشارة إلى الموعد الذي تعتزم فيه الدولة الطرف قبول التعديل المدخل على الفقرة 1 من المادة 20 من الاتفاقية المتصل بوقت اجتماع اللجنة.